

مقترح لقياس وجباية زكاة حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية

(دراسة ميدانية على المصارف السودانية)

إعداد:

الدكتور/ زين العابدين يسن بريمة احمد

أستاذ المحاسبة والتمويل المساعد

مدير إدارة الدراسات العليا

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية- الخرطوم

المستخلص

هذا البحث عبارة مقترح لقياس وجباية زكاة حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة ميدانية على المصارف السودانية. تمثلت المشكلة في تنامي هذا النوع من الأموال لدى المصارف الإسلامية، فطرح البحث العديد من الأسئلة: أي نوع من الزكاة ينطبق على هذه الأموال؟ ومن المسؤول عن إخراج وجباية زكاتها؟ وكيف يتم تحديد وعائها وقياسها؟. نبعت أهمية البحث، من أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض يجب على المكلفين تأديته، وينبغي على ولاة الأمر القيام بجبايتها وكذلك ضمان حصول المستحقين على حقوقهم فيها.

يعمل البحث على اختبار أربع فرضيات، الفرضية الأولى: تنطبق على حسابات الاستثمار بالمصارف السودانية زكاة عروض التجارة، الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية استخدام حسابات الاستثمار المقيدة وقياس زكاتها لدى المصارف السودانية، الفرضية الثالثة: يساعد معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، في قياس زكاة حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف السودانية، الفرضية الرابعة: تستطيع المصارف السودانية المساهمة في جباية زكاة حسابات الاستثمار لديها. اتبع البحث المنهج التاريخي في تتبع الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، والمنهج الاستنباطي في تحديد مشكلة البحث وصياغة فرضياته، والمنهج التحليلي.

توصل البحث إلى نتائج منها: تخضع حسابات الاستثمار بالمصارف السودانية لزكاة عروض التجارة. استقلالية استخدام المصارف السودانية لحسابات الاستثمار المقيدة يسهل قياس الزكاة المستحقة على تلك الأموال. يساعد معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، في تحديد زكاة حسابات الاستثمار المطلقة. تستطيع المصارف

السودانية المساهمة في جباية زكاة حسابات الاستثمار لديها بإخطار أصحاب حسابات الاستثمار لإخراج الزكاة بعد تحديد مقدارها.

خلص البحث إلى توصيات منها: تطبيق زكاة عروض التجارة، على حسابات الاستثمار لدى المصارف السودانية، أن يسع ديوان الزكاة بالسودان إلى إقناع اتحاد المصارف السوداني وبنك السودان المركزي وهيئات الرقابة الشرعية بأن جباية الزكاة من الوظائف الاجتماعية للمصرف الإسلامي. تدريب العاملين بالمصارف السودانية وديوان الزكاة على كيفية تحديد وعاء وقياس زكاة حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة. تكليف المصارف السودانية بتحديد زكاة حسابات الاستثمار. تكليف المصارف السودانية للمساهمة في زكاة حسابات الاستثمار بتبنيه أصحابها صراحة بإخراج الزكاة المستحقة. تكليف من يستطيع من المصارف السودانية للمساهمة في زكاة حسابات الاستثمار بتخصيص صناديق لجبايتها وإخطار أصحاب حسابات الاستثمار بذلك.

Abstract

This research is a proposal for measuring and collecting Zakat on investment accounts in Islamic banks (IB), the Sudanese banks (SB) as a field study. The problem of the research represented in the rapid increase in this type of funds in IB. Hence, the research begs a number of questions: what type of Zakat these funds subject to, who is responsible to pay and collect such Zakat and how it could be measured. The importance of the research stemmed from the fact that Zakat is one of the five pillars of Islam, it is a duty the assigned are responsible to pay, and the

governors should do. Hence, it is thus essential to ensure the beneficiaries are receiving their share in it.

The research tested four hypotheses; (1) Investment accounts in SB subject to the Zakat on Trading Funds.(2)There is a statistical relationship between independent use of restricted investment accounts and measurement of Zakat on restricted investment accounts in SB.(3) Financial Accounting Standard No.(9) Zakat, drawn up by AAOIFI will assist in measuring Zakat on unrestricted investment accounts in SB.(4) SB could contribute in collecting Zakat on investment accounts. The research adopted the historical methodology for the review of the previous studies, deductive methodology for the statement of the research and hypotheses and the statistical and analytical methodology for data analysis.

The research figures out the following findings; investment accounts in SB are subjected to the Zakat on Trading Funds. Independent use of restricted investment accounts could assist in measuring Zakat on restricted investment accounts in SB. Financial Accounting Standard No.(9) Zakat, drawn up by AAOIFI is the most appropriate framework to measure Zakat on unrestricted investment accounts in SB. SB are strongly advised to participate in collecting Zakat on investment accounts, by advising investment accounts holders to pay Zakat after being properly determined .

Finally the research suggested the following recommendations; Zakat Fund in the Sudan has to clarify to Union of Sudanese

Banks, Central Bank of Sudan and sharia supervisory boards that Zakat collection is one of the social functions of Islamic banks. Employees in SB and Zakat Fund are to be trained in measuring Zakat on investment accounts. SB are to be authorized to contribute in collecting Zakat on investment accounts by advising the customers expressly to pay Zakat, or by incorporating an account of collections and advise the customers to deposit.

المقدمة

تشتمل المقدمة على الإطار المنهجي والدراسات السابقة

أولاً: الإطار المنهجي

تمهيد:

الصحة الإسلامية في العالم أجمع أملت ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية كمنهج للحكم والإدارة وكضابط في استثمار الأموال في ظل تعدد الأموال في وقتنا الحاضر وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية. صاحب تلك الصحة إحياء وتعظيم لشعيرة الزكاة فازدادت حاجة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية إلى معلومات تأخذ في الاعتبار خصوصية تلك المؤسسات مما أدى إلى بروز فكر محاسبي مواز للفكر المحاسبي المعاصر ونشأة هيئة محاسبية على قرار الهيئات المحاسبية المعروفة.

من صور الأموال في وقتنا الحاضر، حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية التي يحكمها عقد المضاربة الشرعية، باعتبار المصرف مضارباً، يقوم باستثمارها وفق الضوابط الشرعية. والملاحظ أن هذا النوع من الأموال نما نمواً مضطرباً، في المصارف العاملة بالسودان، ويشير التقرير السنوي لعام ٢٠١٥م الصادر عن بنك السودان المركزي، أن حسابات الاستثمار لدى المصارف العاملة بالسودان، في ١٣/١٢/٢٠١٥م بلغت نحو

٥٠٠٠٠٠ مليون جنيه سوداني بالعملة المحلية، وما يعادل ١٣٠٠٠٠ مليون جنيه بالعملات الأجنبية.

هذه الأموال ليست مملوكة للمصارف، حدّ تخرج زكاتها ضمن أموالها، وفي نفس الوقت لا يحرص بعض أصحاب هذه الأموال على إخراج زكاتها بأنفسهم باعتبار أن المصرف يقوم بإدارتها. هذا الوضع تضيع معه حقوق كبيرة لمستحقي الزكاة تفوق الـ ١٥٠٠ مليون جنيه سوداني، ويوقع أصحاب هذه الأموال في الإثم ويتشكك ديوان الزكاة في مسالة جباية زكاة هذه الأموال.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته العلمية من ندرة هذا النوع من البحوث في المكتبة العربية والمكتبة الإسلامية كما سيكون هذا البحث، قاعدة لانطلاق بحوث أخرى مستقبلية. أما أهميته العملية فتتبع من أنه يقدم إطاراً لقياس وجباية زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف السودانية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن زكاة المال ركن وفرض، ينبغي على المكلفين تأديته، وعلى ولاة الأمر سلامة تنفيذه، وضمان حصول المستحقين على أنصبتهم منه وفق الأحكام الشرعية. لقد برزت أسئلة كثيرة فيما يتعلق بزكاة حسابات الاستثمار، نظراً لحدائثة تجربة المصارف الإسلامية. إن عدم الوضوح في تحديد المسؤول عن زكاة حسابات الاستثمار يؤدي إلى التفریط في عبادة الزكاة وحقوق مستحقيها. ويمكن طرح التساؤلات الآتية: هل من الممكن قياس زكاة حسابات الاستثمار المقيدة لدى المصارف السودانية؟ هل يمكن استخدام معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في قياس زكاة حسابات الاستثمار المطلقة لدى المصارف السودانية؟ هل يمكن أن تساعد المصارف السودانية في جباية زكاة حسابات الاستثمار؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. بيان مفهوم وقواعد ومبادئ زكاة المال ومصادر واستخدامات الأموال في المصرف الإسلامي.

٢. تحديد نوع الزكاة الذي تخضع له حسابات الاستثمار في المصارف السودانية.

٣. تقديم مقترح لقياس زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف السودانية.

٤. مساعدة ديوان الزكاة في جباية زكاة حسابات الاستثمار في المصارف السودانية.

فرضيات البحث:

يعمل البحث على اختبار الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: تنطبق على حسابات الاستثمار بالمصارف السودانية ما ينطبق على زكاة عروض التجارة.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية استخدام حسابات الاستثمار المقيدة وقياس زكاتها لدى المصارف السودانية.

الفرضية الثالثة: يساعد معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في قياس زكاة حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف السودانية.

الفرضية الرابعة: تستطيع المصارف السودانية المساهمة في جباية زكاة حسابات الاستثمار.

منهجية البحث:

اتبع البحث المنهج التاريخي في تتبع الدراسات السابقة، ذات الصلة بموضوع البحث والمنهج الاستنباطي في تحديد مشكلة البحث وصياغة فرضياته والمنهج التحليلي باستخدام الأسلوب الرياضي لاختبار الفرضية الثانية وأسلوب النسبة المئوية لاختبار الفرضيتين الأولى والثالثة.

حدود البحث:

الحدود المكانية: هذا البحث دراسة ميدانية على المصارف السودانية.

الحدود الزمانية: يقتصر هذا البحث على العام ٢٠١٧م.

هيكلية البحث:

يقوم البحث على ثلاثة محاور بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، تناولت المقدمة منهجية البحث والدراسات السابقة، خصص المحور لمفهوم وقواعد زكاة المال، بينما أفرد المحور الثاني لطبيعة وزكاة أموال المصرف الإسلامي، وتناول المحور الثالث تحليل البيانات واختبار الفرضيات، ثم الخاتمة واحتوت على النتائج والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا البحث

دراسة عدنان علي إبراهيم، ٢٠١٤ (١)

تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات التي تواجه بعض أصحاب حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتحديد المقدار الواجب من الزكاة على أرصدة ودائعهم الاستثمارية، وذلك لعدم وضوح طريقة استخراج الزكاة على تلك الودائع.

افترضت الدراسة أن حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية تخضع لأحكام زكاة الأسهم. ولقد تم اختبار هذه الفرضية بالمقارنة بين السهم و الوديعة الاستثمارية مالياً ومحاسبياً وأن الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المساهمين هو نفس الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المودعين.

توصلت الدراسة إلى أن هناك ثلاثة اتجاهات لاحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية، الأول: تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض التجارة، فتركب بنسبة ٢,٥% من أصل الوديعة مع ربحها. الثاني: تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض القنية ولا تجب الزكاة في أصل الوديعة ولكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات، بنسبة ٢,٥% أو ١٠%. الثالث: بأن

(١) عدنان علي إبراهيم، زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في التمويل الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، مكتب النشر العلمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٩٩، العدد ٩٩، ٢٠١٤م.

الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات وبنسبة ٢,٥%. أوصت الدراسة بأن الزكاة تجب على أصل الوديعة و صافي عائدها بعد خصم النفقات، و بنسبة ٢,٥%.

دراسة نوال عبد الرحمن حمد البيلي، ٢٠٠٨ (١)

تناولت الدراسة زكاة أموال الأوراق المالية والودائع المصرفية. حيث تمثلت المشكلة في كيفية قياس وعاء زكاة الأوراق المالية والودائع المصرفية. وذلك بهدف تحصيل وجباية الزكاة المفروضة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. نبعت أهمية الدراسة من التوسع الكبير في حجم الأموال المستقلة في الأوراق المالية والودائع المصرفية.

عملت الدراسة على اختبار فرضيات منها أن عملية قياس وعاء زكاة الأوراق المالية والودائع المصرفية تخضع لمجموعة من المعايير المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، أن الفكر المحاسبي المعاصر يساهم في وضع الأسس والقواعد المحاسبية التي تمكن من القياس الموضوعي لوعاء الزكاة. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي لاختبار الفرضيات.

توصلت الدراسة إلى أن قياس وعاء زكاة الأوراق المالية والودائع المصرفية تعتمد على مجموعة المعايير المستمدة من الشريعة الإسلامية، يساهم الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة الأوراق المالية والودائع المصرفية. أوصت الدراسة بضرورة الإفصاح في التقارير المالية للشركات عن النشاط والشركات التابعة و الشقيقة لتسيير عملية قياس وعاء الزكاة وتحديد نصيب السهم من الأرباح ومن الزكاة في التقارير المالية.

دراسة بلة الصادق عبد الرحمن، ٢٠٠١م (٢)

(١) نوال عبد الرحمن حمد محمد البيلي، محاسبة الزكاة عن الأوراق المالية والودائع المصرفية، رسالة ماجستير، أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م.
(٢) بلة الصادق عبد الرحمن، زكاة الودائع المصرفية، الخرطوم: المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، ٢٠٠١.

تناولت الدراسة مشكلة زكاة الودائع المصرفية في ظل النمو المتسارع في الودائع بالمصارف نظراً لانتشار الوعي الادخاري والاستثماري. اكتسبت الدراسة أهميتها من عدم التحديد الدقيق للمسؤول عن إخراج زكاة الودائع المصرفية حيث ينفرد المصرف بعملية الاستثمار بينما يهتم المودع بالأرباح فقط. هدفت الدراسة إلى تحديد أسلوب لحساب زكاة الودائع المصرفية. قدمت الدراسة نموذجاً يمكن المصرف من حصر الأموال وتحديد الأرباح ومن ثم تحديد وعاء الزكاة وقياس الزكاة عن الودائع المصرفية.

دراسة عصام الدين محمد متولي، ١٩٩٦م^(١)

تناولت الدراسة دور الفكر المحاسبي الإسلامي في قياس وعاء الزكاة في شركات التأمين الإسلامية (التعاوني). نبعت مشكلة الدراسة من الاختلاف الذي نشأ بين شركات التأمين التعاوني وديوان الضرائب بالسودان حول تحديد وعاء زكاة شركات التأمين الإسلامية. هدفت الدراسة إلى بيان الدور الذي يساهم به الفكر المحاسبي في مجال قياس أموال شركات التأمين التعاوني. بنيت الدراسة على فرضيات منها، الزكاة في أموال شركات التأمين التعاوني واجبة لكونها أموال نامية تخضع لزكاة عروض التجارة، يساهم الفكر المحاسبي في وضع الأسس والقواعد والأساليب المحاسبية التي تمكن من القياس المحاسبي العادل لوعاء الزكاة، تفرض الزكاة على أموال شركات التأمين التعاوني باعتبارها شخصاً معنوياً. اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها تخضع أموال شركات التأمين التعاوني للزكاة، كافة أنواع التأمين التي تزاولها الشركات هي معاملات تجارية تمارسها على سبيل الأهداف بقصد الربح، تفرض الزكاة على شركات التأمين باعتبارها شخصاً معنوياً.

(١) عصام الدين محمد متولي، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة في شركات التأمين الإسلامي، أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية، مجلة العلوم الإدارية للبحوث العلمية، العدد الأول، يوليو ١٩٩٦م.

إن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث ساعدت في تعميق مفهوم زكاة المال وتوسيع مداركه في تحديد وقياس وعاء الزكوات وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في انه يبين نوع الزكاة الذي تخضع له حسابات الاستثمار في المصارف السودانية ويقدم إطارا لقياس وجباية زكاة حسابات الاستثمار في المصارف السودانية.

المحور الأول

مفهوم وقواعد زكاة المال

١. مفهوم زكاة المال:

الزكاة التزام مالي في أموال معينة تدفع لشخصين محددين متى توافرت شروط خاصة^(١). كما عرفت بأنها حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل لمستحقين الذين سماهم في كتابة الكريم، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكي^(٢).

يخلص الباحث إلى أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأنها فريضة على المسلم ينبغي على المالك وولده الأمر الحرص على إخراجها من كل الأموال التي تنطبق عليها شروط الزكاة.

٢. مفهوم محاسبة زكاة المال:

محاسبة زكاة المال تتعلق بتحديد وقياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة والإفصاح عن ذلك لكل طبقاً لفقهاء الزكاة^(٣). كما عرفت محاسبة الزكاة بأنها إحدى فروع المحاسبة التي يختص بتحديد وتقويم الأموال والإيرادات التي فيها الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على المصارف المختلفة وفقاً لمجموعة من المبادئ والقواعد المنبثقة من الشريعة الإسلامية^(٤).

(١) يحيى أحمد مصطفى، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، الرياض: دار المريخ للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ص ١٥

(٢) عبد الستار أبو غدة وحسين حياة، فقه محاسبة الزكاة للأفراد والشركات، جدة: مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، ١٩٩٥م، ص ٩

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٨٦.

يتضح للباحث أن محاسبة زكاة المال تهتم بتحديد وقياس زكاة المال وفق قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بخلاف المحاسبة المالية التي مرجعيتها الفكر المحاسبي الوضعي.

٣. قواعد ومبادئ زكاة المال:

من القواعد والمبادئ التي تحكم زكاة المال ما يلي:

أ. نطاق زكاة المال:

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)^(١). يشمل الكسب ما يكسبه الإنسان من تجارة وصناعة^(٢). كما يرى الفقهاء أيضاً أن لفظ زكاة المال مجمل لذلك زكاة المال لا تقتصر على الأموال التي كانت موجودة في عهد رسول الله (ص) فحسب بل يشمل كافة أنواع المال التي تستجد فيما بعد^(٣). من الأموال التي تخضع لزكاة عروض التجارة، واصطلاح تجارة يشمل في الفقه الضريبي الحديث تجارة وصناعة ومقامرة وأي مشروع آخر له الطبيعة التجارية^(٤). ويدخل في نطاق زكاة عروض التجارة كل من^(٥):

١. عمليات الشراء والبيع لغرض الكسب ويشمل ذلك المشروعات التجارية سواء كانت في شكل منشآت فردية أو شركات مضاربة مساهمة وغير ذلك.

٢. تأجير عروض التجارة للغير

٣. أعمال الصيرفة على اختلاف أنواعها ما دامت لا تتعامل بالربا.

يخلص الباحث من العرض السابق إلى أن نشاط المصارف الإسلامية والتي بينها حسابات الاستثمار تدخل في نطاق زكاة المال.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧

(٢) الإمام الطبري، الجامع أحكام القرآن، الجزء الأول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، ص ٥٤٣

(٣) عبدالستار أبو عدة وحسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٤٩

(٤) زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ٢٩١

(٥) رفعت ناصف محمد عوض، أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، ١٩٧٦م، ص ٤٦

ب. نطاق زكاة عروض التجارة

المال في الفكر الإسلامي قسمان نقود وعروض، والعروض بدورها تنفرع إلى عروض قنية وعروض تجارة، عروض القنية هي التي تقتد بقصد المساعدة في الإنتاج وغند عنها المشروع^(١). والعروض التي أريد بها القنية لا زكاة فيها^(٢). ويقصد بعروض التجارة الأموال المستدامة على اختلاف أنواعها التي تعد للبيع بقصد الربح، فتشمل كل مال صالح للتجار أو المقايضة وغير محرم شرعاً التعامل به وتفرض عليها الزكاة بمعدل ٢.٥%^(٣). لا تجب زكاة عروض التجارة في الأموال الثابتة لأنها أموال غير نامية وغير معدة للبيع فضلاً عن أنها مشغولة بحوائج أصلية ولا يعند ذلك عدم خضوعها للزكاة إنما تخضع ثمارها والدخول التي تغلها للزكاة^(٤).

يخلص الباحث إلى أن:

١. يفرض على نشاط المصارف الإسلامية زكاة عروض التجارة.
٢. تخضع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية لزكاة عروض التجارة، بمعدل ٢,٥%، عن السنة القمرية.

ج. المال النامي:

النماء يقصد به الزيادة في الدخل أو فرع المال، والمال هو أصل المال أو رأس المال^(٥). وقد يكون النماء منفصلاً عن الأصل مثل نتاج الماشية وكروم العنب أو إنتاج الخدمات، وقد يكون النماء متصلاً بالأصل مثل زيادة

(١) شوقي إسماعيل شحاتة، المحاسبة المالية من منظور إسلامي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٧م، ص ٨٢

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٢

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة الجزء ٢ ط ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ص ١١٠٦-١١١٩

(٤) عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التامين

التعاوني ودورها في توجيه الاستثمار والتنمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٣

(٥) محمد كمال عطية، المحاسبة المالية في الفكر المحاسبي الإسلامي، من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، قبرص: بنك فيصل الإسلامي، ١٩٨٦م، ص ١٣

عروض التجارة والسلع^(١). أيضاً قد يكون النماء قابلاً للتوزيع مثل زيادة قيمة عروض الفنية بسبب إعادة التقييم^(٢). والربح في الفقه المحاسبي الإسلامي فرع المال وهو نماء في المال، والبيع ما هو إلا تبادل العروض التي من غير جنس المال بجنس المال، والعبرة في التقويم تكون بحدوث الربح لا ظهوره بالبيع^(٣).

يستنتج الباحث الآتي:

١. يدخل في إطار المال النامي الأرصدة النقدية والأرصدة لدى المصارف ودمم البيوع والاستثمارات المختلفة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٢. تخضع للزكاة استثمارات المصارف الإسلامية في الأسهم والصكوك بما فيها الدخل المتحقق وغير المتحقق.
٣. تفرض الزكاة على الدخل فقط في حالة استثمارات المصارف الإسلامية المقتناة للتأجير.
- هـ. تقويم وقياس المال:

يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على مبدأ سعر الاستبدال الحالي. فقد روى عن جابر بن زيد انه قال في عروض التجارة (قومه بنحو ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم إخراج زكاته)^(٤). يعنى أن التاجر يقوم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي وهو سعر بيعها وقت وجوب الزكاة^(٥). يعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه

(١) المرجع السابق، ص ١٦، ١٧

(٢) المرجع السابق، ص ١٩

(٣) شوقي إسماعيل شحاتة، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، رسالة دكتوراه، القاهرة:

جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٩٥٩، ص ٢٦٣

(٤) أبو عبيدة القاسم بن سلام، كتاب الأموال، القاهرة: مكتبة الكلية الأزهر، بدون سنة نشر، ص ٤٢٦

(٥) عبد الستار أبو عدة وحسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٨

المال حتى لو أرسل تجارة إلّا بلد آخر تضم بعض العروض إلّا البعض في التقويم وان اختلفت أجناسها^(١).

يخلص الباحث إلّا أن الأموال في نهاية الحول تقوم بالقيمة الجارية في محاسبة الزكاة بخلاف المحاسبة المالية التي يخضع التقويم فيها للمعايير المحاسبية، مما يحتم علّا محاسب الزكاة إجراء بعض التسويات علّا البيانات للوصول إلّا وعاء الزكاة.
و. حولان الحول علّا المال:

يعتبر الفكر المحاسبي الإسلامي السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء وعليه يقوم المكلف ما لديه من عروض بعد مرور الحول، كل جنس بما يباع غالباً في ذلك الوقت. تخرج زكاة المال دورياً كل اثني عشر شهراً بحساب السنة القمرية، وإذا تعسر مراعاة الحول القمري فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية علّا أن تزيد النسبة المئوية الواجب إخراجها في عروض التجارة الـ ٢.٥% لتصبح ٢.٥٧٧%^(١). ولا يشترط حولان الحول في زكاة بعض الأموال كالزروع والثمار، لقوله تعالّا (و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين)^(٢).

يتضح للباحث ما يلي:

١. رغم الاختلاف بين قواعد ومبادئ الفكر المحاسبي وبين قواعد ومبادئ الفكر المحاسبي الإسلامي إلا أن الفكر المحاسبي يلعب دوراً أساسياً في تحديد وعاء وقياس الزكاة.

٢. لا يشترط حولان الحول لزكاة بعض الأموال كالزروع والثمار والكنوز.

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغنى الجزء الأول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م

ص ٩٦

(١) شوقي إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، جدة: دار الشروق، ١٩٧٧م، ص ١٢٦

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١

٣. في حالة إتباع المصرف الإسلامي للسنة الشمسية يزيد معدل الزكاة

فيصبح ٥٧٧٪.

ز. المقدرة التكليفية:

يقصد بالمقدرة التكليفية بلوغ المال نصاب الزكاة مع الأخذ بالاعتبار الحوائج الأصلية. ورد أن الرسول (ص) قال لرجل أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوى قرابتك شيء فهكذا وهكذا^(٣). ونصاب زكاة عروض التجارة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ بسعر يوم الزكاة^(٤). أما توقيت تمام النصاب فيرى المالكية والشافعية وبعض المحاسبين أن تمام النصاب يكون في آخر الحول^(٥).

يرى الباحث أن المقدرة التكليفية مفادها أن يبلغ المال حداً معيناً حتى

تجب فيه الزكاة وهذا الحد يتغير بتغير المكان والزمان لعروض التجارة.

المحور الثاني

طبيعة وزكاة أموال المصرف الإسلامي

١. وظائف المصرف الإسلامي

إن الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا فهي تجتنب الربا بأنواعه أخذاً وعطاء وتراءى في استثمارها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال

(٣) الإمام الحافظ عمادة الدين أبو الغراء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم الجزء الأول، بيروت: دار الجيل،

١٩٨٨م، ص ٤٢

(٤) محمد الحسين سلامة، الزكاة، الأموال التي تحق عنها الزكاة وكيف تحسب الزكاة، ٣/٣/٢٠٠٦م، تاريخ

الاستفادة من الموقع ٢٥/٧/٢٠١٦م.

(٥) يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، الرياض: المطبعة السلفية ومكبتها، ب ت، ص ١٥٩.

والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية^(١). من وظائف المصارف الإسلامية^(٢):

أ. إدارة استثمارات أموال الغير

يقوم المصرف الإسلامي بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، يستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط. وإذا لم يحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة. كما يقوم المصرف الإسلامي بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا.

ب. استثمار أموال الغير:

يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي يتلقاها بصفته مضارباً باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة وغيرها من العقود الشرعية. وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة هذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة ويقوم باستقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه وذلك بصفته مضارباً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار. تنقسم حسابات الاستثمار إلى نوعين، حسابات استثمار مطلقة وهـ التي يحق للمصرف استثمارها دون قيد وحسابات استثمار مقيدة وهـ التي يقيد أصحابها المصرف بقيد ما في استثمارها.

ج. الخدمات المصرفية:

يقدم المصرف الإسلامي الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد كالحالات والإعتمادات.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات

المالية الإسلامية، البحرين: ٢٠١١م، ص ٤٢

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢ - ٤٤

هـ. الخدمات الاجتماعية:

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم خدمات اجتماعية من خلال صندوق القرض أو صندوق الزكاة والصدقات، كما يقوم بتنمية الطاقة البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق من مفهوم اعمار الأرض.

يتضح للباحث من وظائف المصارف الإسلامية ما يلي:

١. الوظائف التي تقوم بها المصارف الإسلامية تقتضـ إنتاج بيانات مالية تعبر عن تلك الوظائف وتلبـ احتياجات الفئات التي تتعامل مع المصارف الإسلامية.

٢. ينفرد المصرف الإسلامي بإدارة حسابات الاستثمار فهو أدرى من أصحابها بطبيعة توظيفها واستخدامها وبالتالي حساب زكاتها.

٣. تتسع وظائف المصرف الإسلامي لتشمل الخدمات الاجتماعية والبيئية كالقيام بجباية زكاة حسابات الاستثمار.

٢. مصادر الأموال في المصرف الإسلامي

تصنف مصادر الأموال في المصرف الإسلامي كما يلي^(١):

١. مصادر المصرف الخاصة:

تعرف بالمصادر الداخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطيات، المصرف الإسلامي كما هو بالنسبة للمصرف التجاري.

٢. المصادر الخارجية:

هي أموال الغير وتتمثل في:

١. الحسابات الجارية: تمثل مصدراً مهماً للمصرف الإسلامي وتعطيه الفرصة لاستثمار جزء منها. جاء في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي في أيار ١٩٧٩م توصية (بأن يأذن العميل للمصرف في التصرف في الأرصدة المودعة لهذا الحساب والمختلطة بأموال المصرف وأموال عملائه الآخرين مع

(١) فؤاد وفیق یاسن وأحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية، عمال: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص ص ٩ - ١١

التزام المصرف دائماً بالدفع عند الطلب ويكون التصرف تحت مسؤولية المصرف ولحسابه).

ب. حسابات التوفير: تختلف هذه الحسابات من مصرف لآخر حيث ان بعضها يعتبرها حسابات استثمار تشارك في الربح وبعضها يعتبرها مثل الحسابات الجارية تحت الطلب بدون استعمال شيكات.

ج. الودائع لأجل: متوسطة أو طويلة الأجل، تعرف في المصارف الإسلامية بحسابات الاستثمار وقد تختلف تسميتها وشروطها من مصرف لآخر، هدفها الاستثمار.

د. سندات المقارضة المشتركة: عبارة عن وثائق موحدة القيمة، صادرة عن مصرف بأسماء من يكتتبون بها، مقابل دفع القيمة المحددة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار.

هـ. سندات المقارضة المتخصصة: تختلف عن سابقتها، بأنها مربوطة بمشروع معين أو غرض معين.

و. مصادر أخرى: لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يطلب أموالاً من المصرف المركزي، أو المصارف التجارية، وغيرها لأنها تتعامل بالفائدة وإنما يطلب ذلك من مؤسسات لا تتعامل بالربا مقابل حصة من الربح.

تبويب مصادر الأموال في المصرف الإسلامي كالآتي^(١):

أ. المطلوبات: تتمثل في الحسابات الجارية وحسابات الادخار وذمم السلم والاستصناع الدائنة والأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية والزكاة والضرائب المستحقة وغيرها.

ب. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، يعتبر أصحاب حسابات الاستثمار أرباب المال والمصرف المضارب. تظهر كبنود متصل بعد المطلوبات وقبل حقوق الملكية وقائمة المركز المالي.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٩

ج. حقوق أصحاب الملكية: هي المال المستثمر من قبل أصحاب المصرف وتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحجوزة.

د. حسابات الاستثمار المقيدة: تختلف عن حسابات الاستثمار المطلقة فـ أن أصحابها يقيدون المصرف ببعض الشروط، هذا النوع من الحسابات يشمل حسابات الاستثمار المقيدة والمحافظ الاستثمارية.

إن الاختلاف الرئيسي بين مصادر الأموال في المصارف التجارية والمصارف الإسلامية هو أن الودائع في المصارف الإسلامية هي^(١):

أ. ودائع تحت الطلب: لا يرغب أصحابها في الحصول على عائد استثمارها
ب. ودائع جارية: يرغب أصحابها في الحصول على عائد من استثمارها، وهـ نوعان، ودائع عامة للاستثمار بصفة عامة وللمصرف الإسلامي حرية استثمارها بالشكل الذي يراه خاصة للاستثمار بصفة خاصة ليس للمصرف حرية استثمارها.

ج. حسابات التوفير والادخار: هي تحت الطلب لكن السحب بدون شيكات. يستنتج الباحث مما تقدم ما يلي:

١. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية يمكن حصرها في:
أ. حقوق الملكية وهـ الأموال التي تحت ملك المصرف وهـ بمثابة الأموال المستثمرة في المصرف بما في ذلك الأرباح باعتبار المصرف رب مال ومضاربا ينبغي على المصرف كوحدة اقتصادية أو الملاك إخراج الزكاة عن هذه الأموال.

ب. المطلوبات وهـ الأموال المملوكة للغير وتمثل التزام المصرف يقع عبء إخراج زكاتها على أصحابها.

ج. حسابات الاستثمار المطلقة شاملة حصتها من الأرباح، يعتبر المصرف مضاربا يخلطها بأمواله، ينبغي إخراج زكاة هذه الأموال بواسطة المصرف لعلمه بكيفية استثمارها، أو يحدد الزكاة ليقوم أصحاب الحسابات بإخراجها، أو

(١) محمد أحمد جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، القاهرة: د، ٢٠٠١م، ص ١٦٤

علماً الأقل يخطر أصحابها إخراج الزكاة بأنفسهم حتى لا يفهم بأن المصرف يقوم بإخراج زكاة من منطلق أنه يقوم باستثمارها.

٢. حسابات الاستثمار المقيدة والصناديق والمحافظ الاستثمارية بما في ذلك حصتها من الأرباح، ينبغي أن يبين المصرف لأصحابها أنه لم يخرج زكاتها وفي نفس الوقت إذا سلمت له الزكاة أو تم تفويضه لإخراجها تعالج في صندوق الوقف.

٢. استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي:

تعكس قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي أوجه استخدام الأموال لديه كالآتي^(١):

١. النقد وما في حكمه: يقصد به الأرصدة النقدية بخزن المصرف ولدى البنك المركزي والمصارف الأخرى بالعملة المحلية والأجنبية.

٢. ذمم البيوع المؤجلة: تتمثل في ذمم المرابحات والسلم والاستصناع.

٣. استثمارات في أوراق مالية: هي الاستثمارات في الأسهم والصكوك الشرعية.

٤. المضاربات: هي العمليات التي تعقد بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال.

٥. المشاركات: تعذر تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح لكل واحد منها ممتلكاً حصة في رأس المال بصفه ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الربح وتقسيم الخسارة علماً قدر حصة كل في رأس المال.

٦. المساهمات في رؤوس أموال منشآت: تتمثل في الحصص التي يشترك بها المصرف في منشآت أخرى لتدر عليه ربحاً.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٨

٧. المخزونات: تتمثل في البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد المرابحة والمقبوض من السلم وغيرها.

٨. استثمارات في العقارات: هي العقارات التي يكتنيها المصرف بغرض الاستثمار وتحقيق الربح.

٩. الموجودات المقتناة للتأجير: ينشئ المصرف من ورائها جني الربح من عملية تأجيرها للغير.

١٠. الموجودات الثابتة: هي التي يكتنيها المصرف بنية استخدامها في تسيير نشاطه نظراً لاختلاف طبيعة موجودات المصرف الإسلامية يجب مراعاة الموجودات التي لا تخضع لزكاة عروض التجارة عند تحديد المصرف لوعاء الزكاة مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كان الوعاء يتضمن الموجودات المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة.

يتضح للباحث من استخدام الأموال في المصارف الإسلامية ما يلي:

١. عند توظيفه للأموال يقوم المصرف الإسلامي بخلط حسابات الاستثمار المطلقة بأمواله الذاتية.

٢. يقوم المصرف الإسلامي باستثمار ما يتوفر لديه من أموال وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. تقوم بعض صيغ التمويل التي يستخدمها المصرف الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح وفي الخسارة.

٤. لا يستطيع المصرف الإسلامي تحديد العائد على استثمار أمواله مسبقاً ولا لأصحاب حسابات الاستثمار ولا يضمن لهم رؤوس أموالهم.

٤. زكاة أموال المصرف الإسلامي

خلص الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف

الإسلامية الذي انعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في مقر بنك دبي

الإسلامي عام ١٩٨٣م، أن تفرض الزكاة على أموال المصرف بعد حصرها

بالنسبة للمساهمين وأن يزكوا كل نوع بالنسبة المقدره شرعاً^(١). كما انتهوا
بمؤتمر الزكاة الأول الذي انعقد في الكويت عام ١٩٨٤م، أن تربط الزكاة
بالشركات المساهمة نفسها^(٢). أيضا ربطت تشريعات غالبية الدول الإسلامية
بما فيها السودان زكاة أموال الشركات المساهمة بالشركة نفسها كشخصية
اعتبارية مستقلة^(٣). لقد حدد معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة، الصادر
عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية طريقتين لتحديد وقياس الزكاة
الواجبة على المصرف الإسلامي هما^(٤):

أ. طريقة صافى الموجودات:

يتم تحديد وعاء زكاة أموال المصرف وفق هذه الطريقة كالتالي:
وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة
في تاريخ المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة +
حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية +
حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)
مع مراعاة الموجودات التي لا تقتدى لأغراض التجارة وأن القياس على أساس
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.
ب. طريقة صافى الأموال المستثمرة:

يتم تحديد وعاء زكاة أموال المصرف وفق هذه الطريقة كالتالي:
وعاء الزكاة = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم
تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافى الدخل + المطلوبات غير

(١) محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص ٨٩

(٢) صديق أحمد عبدا حميد، التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان، الخرطوم: ب ن،

٢٠٠٧م، ص ١٥٢

(٣) عصام الدين محمد متولي، مرجع سابق، ص ٩

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ١٤٣ - ١٤٤.

المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تأريخ قائمة المركز المالي -
(صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقفلة لغير المتاجرة)
يخلص الباحث إلى الآتي:

١. تربط زكاة أموال المصرف الإسلامي بالمصرف كشخصية اعتبارية لأن المساهم ليس له إدراك تام بكيفية استثمار أموال المصرف وإنما ينتظر العائد.
٢. تقاس قيمة الموجودات بالقيمة المتوقعة تحقيقها بالبيع في السوق وقت وجوب الزكاة.
٣. عند تحديد وعاء زكاة المصرف الإسلامي تستبعد حسابات الاستثمار.
٤. المصرف الإسلامي بحكم قيامه بتوظيف حسابات الاستثمار وإدارتها فهو يعتبر مؤهلاً لتحديد وعاء وحساب زكاتها.
٥. طالما يخلط المصرف حسابات الاستثمار المطلقة بأمواله فهو يستطيع تحديد زكاتها مجتمعة ومن ثم تقسيمها بينه وبين أصحابها.
٦. يمكن للمصرف تحديد زكاة حسابات الاستثمار المقيدة منفصلة طالما أنه لم يخلطها بأمواله.

المحور الثالث

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

١. إجراءات البحث

تم اختبار الفرضية الأولى بمناقشة الآراء الفقهية والفتاوى الشرعية حول زكاة حسابات الاستثمار. واختبرت الفرضية الثانية بالأسلوب الرياضي اعتماداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما الفرضيتان الثالثة والرابعة فقد استخدمت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات من المصارف والتي أرفق معها خطاب شرح فيه موضوع البحث وهدفه وغرض الاستبانة وكيفية استكمالها. احتوت الاستبانة على ثلاث مجموعات من الأسئلة،

اشتملت كل مجموعة على عبارات محددة، طلب من أفراد العينة أن يحددوا استجاباتهم عما تصفه كل عبارة ب (نعم أو لا) بجانب تخصيص مساحة لذكر آرائهم حول العبارات. وللتأكد من الصدق الظاهر للاستبانة وصلاحيه عباراتها من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرضها على محكمين من الأكاديميين والمصرفيين المعنيين بالزكاة، وتم إجراء التعديلات التي اقترحوها.

٢. منهجية ومجتمع وعينة البحث

١. منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باستخدام أسلوب رياضي بسيط وأسلوب النسبة المئوية للبيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبانة.

٢. مجتمع وعينة البحث

يتكون مجتمع البحث من جميع المصارف العاملة في السودان والتي بلغ عددها عند تنفيذ هذا البحث ٣٧ مصرفاً. قام الباحث بتوزيع ٢٠ استبانته تمثل ٥٤% من المجتمع، استرد منها عدد ١٨ استبانة تمثل ٩٠% من العدد الموزع. استبعد منها عدد ٣ استبانات واحدة لعدم صلاحيتها واثنان لعدم وجود حسابات استثمار لدى المصارف، وبالتالي أصبح عدد الاستبانات الصالحة ١٥ استبانته تمثل ٤١% من المجتمع و٨٣% من الاستبانات المستردة. مما يفسر بان هذه الآراء يمكن أن تعمم على مجتمع البحث.

٣. اختبار فرضيات البحث

الفرضية الأولى: (تنطبق على حسابات الاستثمار لدى المصارف السودانية زكاة عروض التجارة)

تم اختبار هذه الفرضية من خلال مناقشة آراء بعض الفقهاء والفتاوى التي صدرت حول زكاة حسابات الاستثمار على النحو التالي:

حسب ما توصل إليه الفقهاء في ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي ان صندوق الاستثمار شخصية معنوية مستقلة، أي له ذمة مالية مستقلة عن

الجهة التي تديره وفق عقد المضاربة^(١). يطبق عدل صناديق الاستثمار مبدأ الخلطة المطبق في زكاة الأنعام، ويقصد بها النظر إلى أموال الشركاء (المساهمين أو المكتتبين) كأنها مال شخص واحد من حيث النصاب والحوال^(٢).

عدل صاحب الوديعة الاستثمارية ان يخرج الزكاة في وقتها المعلوم لمستحقها، عدل أصل المال والأرباح إن لم يصرف الأرباح قبل وجوب الزكاة عليه^(٣). كما هناك ثلاثة اتجاهات فقهية لاحتساب الزكاة عدل الوديعة الاستثمارية هي^(٤):

الاتجاه الأول: تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض التجارة، فتزك بنسبة ٢,٥% من أصل الوديعة مع ربحها.

الاتجاه الثاني: تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض القنية (الأصول المقتناة بغرض الاستثمار

والحصول عدل إيراد)، ولا تجب الزكاة في أصل الوديعة، و لكن تجب عدل صافي عائدها بعد طرح النفقات، إذا بلغت النصاب، بنسبة ٢,٥% أو ١٠%. الاتجاه الثالث: أن الزكاة تجب عدل أصل الوديعة و صافي عائدها بعد خصم النفقات، و بنسبة ٢,٥%. إن التكييف الشرعي لعلاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالمصرف الإسلامي هي عقد المضاربة عدل اعتبار أصحاب حسابات الاستثمار أرباب المال والمصرف مضاربا^(٥). جاءت أقوال الفقهاء حول زكاة أموال المضاربة ما يلي^(٦):

(١) مجموعة دلة البركة، الفتاوى الشرعية الاقتصادية، الرياض: إدارة التطوير والبحوث، فتوى رقم (١)

ورقم (٢)، ص ص ٤-٧

(٢) بيت الزكاة، الكويت، دليل الإرشادات المحاسبية، زكاة الشركات، فتاوى مؤتمر الزكاة الاول، ١٩٨٤م، ص ١٣

(٣) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والوقف، دولة الامارات العربية المتحدة، فتوى زكاة الوديعة

الاستثمارية، فتوى رقم (١٨١٠٦) بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م

(٤) عدل على إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٧

(٥) الماوردي، المضاربة، تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي، القاهرة: دار الأنصار، ب ت ، ص ص ٢١٠-٢١٢

(٦) المرجع السابق، ص ص ٢١٠-٢١٢

١. الزكاة على رب المال من رأس المال والربح وحصّة ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لان ربحه فائدة (مال مستفاد) يبدأ به حولا جديدا. وان على رب المال أن يخرجها إما من رأس المال أو الربح كتكاليف.

٢. الزكاة على رب المال عن رأس المال وحصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته من الربح.

يخلص الباحث من عرض الآراء السابقة إلى الآتي:

١. بما أن غرض ونية أصحاب حسابات الاستثمار هو الاتجار مع المصرف من اجل الربح لذلك تنطبق عليها زكاة عروض التجارة على رأس المال وحصتها من الربح وهي بمعدل ٢,٥% في حالة السنة القمرية و ٢,٥٧٧% في حالة السنة الشمسية.

٢. حسابات الاستثمار تجمع وتخلط وتدار ضمن أموال المصرف فمن الأرجح أن تعامل معاملة الخلطة في الأنعام بحيث ينظر إليها مجتمعة وليس كل حساب بمفرده لتحديد الوعاء.

٣. يعمل المصرف كمضارب في حسابات الاستثمار وليس مالكا لها لذلك تقع زكاتها على أصحاب حسابات الاستثمار على أن يتحمل المصرف زكاة حصته من الربح.

٤. قبول الفرضية القائلة (تنطبق على حسابات الاستثمار لدى المصارف السودانية زكاة عروض التجارة).

الفرضية الثانية: (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية استخدام حسابات الاستثمار المقيدة وقياس زكاتها لدى المصارف السودانية)

لاختبار هذه الفرضية عرضت على العينة عبارة (يخصص المصرف حسابا منفصلا لحسابات الاستثمار المقيدة) للإجابة عليها بنعم أو لا. يوضح الجدول

رقم (١) آراء العينة حول عبارة الفرضية الثانية:

جدول رقم (١)

آراء العينة حول عبارة الفرضية الثانية

المجموع	لا	نعم	العبرة
١٤	٠	١٤	يخصص المصرف حسابا منفصلا لحسابات الاستثمار المقيدة
%١٠٠	٠	%١٠٠	النسبة

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبانة، ٢٠١٧م

يتضح من الجدول رقم (١) أن جميع أفراد العينة الأربعة عشر، بنسبة %١٠٠، يخصصون حسابات منفصلة لحسابات الاستثمار المقيدة. يرجع الباحث تخصيص المصارف حسابات منفصلة لحسابات الاستثمار المقيدة لالتزامها بعقدتها مع أصحاب هذه الحسابات ولاستيفاء متطلبات معيار المحاسبية المالية رقم (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا الصندوق بمثابة الخطة في الأنعام. ويستنتج الباحث إلا أن تخصيص المصارف السودانية حسابات منفصلة لحسابات الاستثمار المقيدة يعني أنها من الناحية المحاسبية لا تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف وبالتالي يتكون وعاء زكاة حسابات الاستثمار المقيدة من رأس المال وحصتها من الأرباح. ان هذه الاستقلالية تسهل عملية قياس زكاة حسابات الاستثمار المقيدة وذلك بضرب وعاء الزكاة في %٢,٥ في حالة السنة القمرية، في %٢,٥٧٧ في حالة السنة الشمسية. ومن ثم قبول الفرضية القائلة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية استخدام حسابات الاستثمار المقيدة وقياس زكاتها لدى المصارف السودانية.

الفرضية الثالثة: (يساعد معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في قياس زكاة حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف السودانية)

لاختبار هذه الفرضية تم حساب الزكاة اعتمادا على أسلوب رياضي بسيط وفق معادلة معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. باعتبار حسابات الاستثمار المطلقة من الأموال التي يديرها المصرف تمت إضافتها إلى وعاء زكاة أموال المصرف، ومن ثم حساب الزكاة المستحقة على الوعاء بما فيه حسابات الاستثمار المطلقة والتي تتألف من رأس المال وحصتها من الأرباح، وتقسيم لزكاة بين المصرف وحسابات الاستثمار المطلقة بنسبة مساهمة كل منهما في الوعاء وفق الخطوات الآتية:

١. تحديد وعاء الزكاة (بما في ذلك حسابات الاستثمار المطلقة بما فيها حصتها من الأرباح بإحدى طريقتي المعيار كالاتي):

أ. طريقة صافي الموجودات:

من الناحية المحاسبية إن استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي تتمثل في الموجودات التي تظهر في قائمة المركز المالي للمصرف متضمنة الموجودات الممولة بحسابات الاستثمار المطلقة. وتأسيساً على ذلك يتم تحديد وعاء الزكاة وفق هذه الطريقة بتضمين أموال أصحاب حسابات الاستثمار في صافي الموجودات، أي بحذف حسابات الاستثمار المطلقة من الطرف الأيسر للمعادلة الواردة في المعيار، ويتحدد وعاء الزكاة كالاتي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة في تاريخ المركز المالي + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)

مع مراعاة الموجودات التي لا تقتنى لأغراض التجارة، وأن القياس على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

ب. طريقة صافي الأموال المستثمرة:

من الناحية المحاسبية إن مصادر الأموال في المصرف الإسلامي تشمل على حسابات الاستثمار المطلقة. وتأسيساً على ذلك يتم تحديد وعاء الزكاة وفق هذه الطريقة باعتبار حسابات الاستثمار المطلقة جزء من الأموال المستثمرة،

وبالتالي تضاف للطرف الأيسر من المعادلة التي أوردها المعيار، ويتحدد وعاء الزكاة كالاتي:

وعاء الزكاة = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تأريخ قائمة المركز المالي + حسابات الاستثمار المطلقة - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة).

٢. يتم حساب الزكاة بضرب وعاء الزكاة في (أ) في ٢,٥% في حالة السنة القمرية (ب) في ٢,٥٧٧% في حالة السنة الشمسية.

٣. يتم تقسيم الزكاة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بنسبة مساهمة كل منهما في وعاء الزكاة.

يستنتج الباحث مما تقدم قبول الفرضية القائلة يساعد معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في قياس زكاة حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف السودانية. الفرضية الرابعة: (تستطيع المصارف السودانية المساهمة في جباية زكاة حسابات الاستثمار لديها)

لاختبار هذه الفرضية طرحت عدل العينة ثلاث عبارات من اجل تحديد الأسلوب الذي تفضله المصارف إذا طلب منها جباية زكاة حسابات الاستثمار. العبارة الأولى (هل توافقون عدل خصم الزكاة من حسابات الاستثمار طرفكم مباشرة):

يوضح الجدول رقم (٢) آراء العينة حول العبارة الأولى من الفرضية الرابعة:

جدول رقم (٢)

آراء العينة حول العبارة الأولى من الفرضية الرابعة

المجموع		لا		نعم		العبارة
عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	

هل توافقون على خصم الزكاة من حسابات الاستثمار طرفكم مباشرة	١	٧%	١٣	٩٣%	١٤	١٠٠%
--	---	----	----	-----	----	------

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبانة، ٢٠١٧م

يتضح من الجدول رقم (٢) أن واحدا فقط، يمثل ٧% من أفراد العينة يوافق على خصم الزكاة من حسابات الاستثمار مباشرة إذا طلب منه ذلك. بينما بلغ عدد الذين لا يوافقون على ذلك (١٣) من أفراد العينة، يمثلون ٩٣%. هذا يعني أن المصارف غير موافقة على هذا المقترح. يفسر الباحث ذلك بأن المصارف تعتقد أن استقطاع الزكاة ينعكس سلبا على هذه الأموال بحسبان أن الزكاة تؤخذ على أصل المبلغ والأرباح معا، وضعف عوائدها مما يقلل من القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية وربما هروب هذه الأموال عنها.

العبارة الثانية (هل توافقون على تخصيص صندوق لزكاة حسابات الاستثمار وخصمها ممن يفوضونكم):

يوضح الجدول رقم (٣) آراء العينة حول العبارة الثانية من الفرضية الرابعة:

جدول رقم (٣)

آراء العينة حول العبارة الثانية من الفرضية الرابعة

المجموع		لا		نعم		العبارة
نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	
١٠٠%	١٤	٦٤%	١٠	٢٩%	٤	هل توافقون على تخصيص صندوق لزكاة حسابات الاستثمار وخصمها ممن يفوضونكم

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبانة، ٢٠١٧م

يتضح من الجدول رقم (٣) أن عدد (٤) من العينة يمثلون ٢٩% يوافقون على تخصيص صندوق للزكاة وخصمها من حسابات من الذين يفوضونهم. بينما عدد (١٠) من العينة يمثلون ٦٤% لا يوافقون على ذلك. هذا يعني أن غالبية المصارف لا توافق على هذا المقترح. يعزي الباحث ذلك لاعتقاد المصارف أن أصحاب حسابات الاستثمار لا يدركون بدقة اثر الزكاة على أموالهم لحظة التفويض نظرا لصعوبة التحديد المسبق للأرباح لكن بمراجعة أرصدة حساباتهم

بعد استقطاع الزكاة يحسون بذلك الأثر والذي قد يؤدي إلى هروب حسابات الاستثمار عن المصارف الإسلامية. العبارة الثالثة (هل ستقومون بإخطار أصحاب حسابات الاستثمار لإخراج الزكاة بأنفسهم):

يوضح الجدول رقم (٤) آراء العينة حول العبارة الثالثة من الفرضية الرابعة:

جدول رقم (٤)

آراء العينة حول العبارة الثالثة من الفرضية الرابعة

المجموع		لا		نعم		العبارة
نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	
١٠٠ %	١٤	٧ %	١	٩٣ %	١٣	هل ستقومون بإخطار أصحاب حسابات الاستثمار لإخراج الزكاة بأنفسهم

المصدر: إعداد الباحث اعتماداً على بيانات الاستبانة، ٢٠١٧م

يتضح من الجدول رقم (٤) أن عدد (١٣) فرداً يمثلون ٩٣% من أفراد العينة يوافقون على إخطار أصحاب حسابات الاستثمار لإخراج الزكاة بأنفسهم إذا طلب منهم ذلك. بينما عدد (١) فقط، يمثل ٧% من العينة لا يوافق على ذلك. هذا يعني موافقة المصارف على هذا المقترح. يرى الباحث أن إخراج الزكاة وفق هذا المقترح لا يؤثر سلباً على حسابات الاستثمار لدى المصارف كما أن إخطار المصرف لأصحاب هذه الحسابات يجد الاستحسان من المجتمع ويعد من الوظائف الاجتماعية التي يقوم بها المصرف. يلخص الجدول رقم (٥) موافقة العينة حول كل من العبارات الثلاث للفرضية الرابعة:

جدول رقم (٥)

ملخص موافقة العينة حول كل من العبارات الثلاث للفرضية الرابعة

نعم		العبارة
نسبة %	عدد	
٧ %	١	هل توافقون على خصم الزكاة من حسابات الاستثمار طرفكم مباشرة
٦٤ %	١٠	هل توافقون على تخصيص صندوق لزكاة حسابات الاستثمار وخصمها ممن يفوضونكم

هل ستقومون بإخطار أصحاب حسابات الاستثمار لإخراج الزكاة بأنفسهم	١٣	%٩٣
--	----	-----

يتضح من الجدول رقم (٥) أن مصرفاً واحداً فقط، يمثل (٧%) من المصارف يوافق عدلاً استقطاع الزكاة من حسابات الاستثمار. وأن عدد (١٠) مصرفاً يمثلون (٦٤%) يوافقون عدلاً تخصيص صندوق لزكاة حسابات الاستثمار وخصمها ممن يفوضونهم. أما الذين يوافقون عدلاً إخطار أصحاب حسابات الاستثمار الزكاة فعددهم (١٣) مصرفاً يمثلون (٩٣%). بناءً على إن مساهمة المصارف السودانية في جباية زكاة حسابات الاستثمار تنحصر في إخطار أصحاب الحسابات لإخراج الزكاة فقط. مما تقدم يخلص الباحث إلى قبول الفرضية الرابعة (تستطيع المصارف السودانية المساهمة في جباية زكاة حسابات الاستثمار لديها).

الخاتمة

١. النتائج

يستنتج الباحث من الإطار النظري والبحث الميداني النتائج الآتية:

- أ. جباية الزكاة من الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
- ب. تنطبق عدلاً حسابات الاستثمار لدى المصارف السودانية زكاة عروض التجارة وهي بمعدل ٢,٥% في حالة السنة القمرية و ٢,٥٧٧% في حالة السنة الشمسية.
- ج. استقلالية استخدام المصارف السودانية لحسابات الاستثمار المقيدة يسهل قياس الزكاة المستحقة عدلاً تلك الأموال.
- د. يساعد معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في تحديد زكاة حسابات الاستثمار المطلقة.
- هـ. تستطيع المصارف السودانية المساهمة في جباية زكاة حسابات الاستثمار لديها بإخطار أصحاب حسابات الاستثمار لإخراج الزكاة بعد تحديد مقدارها.
- و. لا تؤيد المصارف السودانية فكرة استقطاع زكاة من حسابات الاستثمار مباشرة.

ز. بعض المصارف السودانية توافق على فكرة تخصيص صندوق لزكاة حسابات الاستثمار لمن يفوضونها بذلك.

٢. التوصيات

يوصي الباحث من خلال النتائج التي تم التوصل إليها بالآتي:

أ. تطبيق زكاة عروض التجارة على حسابات الاستثمار لدى المصارف السودانية بمعدل ٢,٥% في حالة السنة القمرية و ٢,٥٧٧% في حالة السنة الشمسية.

ب. أن يسع ديوان الزكاة بالسودان إلى إقناع اتحاد المصارف السوداني وبنك السودان المركزي وهيئات الرقابة الشرعية بان جباية الزكاة من الوظائف الاجتماعية للمصرف الإسلامي.

ج. العمل على تعظيم شعيرة زكاة حسابات الاستثمار ونشرها وسط أصحاب حسابات الاستثمار والمصارف وكافة الجمهور عن طريق الندوات والمحاضرات والخطب والإرشاد الديني.

د. تدريب العاملين بالمصارف السودانية وديوان الزكاة على كيفية تحديد وعاء وقياس زكاة حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة.

هـ. تكليف المصارف السودانية بتحديد زكاة حسابات الاستثمار.

و. تكليف المصارف السودانية للمساهمة في زكاة حسابات الاستثمار بتنبية أصحابها صراحة بإخراج الزكاة المستحقة.

ز. تكليف من يستطيع من المصارف السودانية للمساهمة في جباية زكاة حسابات الاستثمار بتخصيص صناديق لجبايتها وإخطار أصحاب حسابات الاستثمار بذلك.

ح. يقدم ديوان الزكاة بالسودان دورات تدريبية واستشارات مجانية لمن يرغب من عملاء المصارف والجمهور ومساعدتهم في تحديد زكاة حسابات الاستثمار.

- ط. تكتيف البحوث العلمية في التأصيل لزكاة الأوراق المالية والصكوك الإسلامية وفي نظرية المحاسبة من منظور الفكر المحاسبي الإسلامي.
- ي. تشجيع البحوث المشتركة بين الفقهاء والمصرفيين والماليين.

المصادر والمراجع

القران الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة

الكتب:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغنى الجزء الأول**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م
- أبو عبيدة القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، القاهرة: مكتبة الكلية جامعة الأزهر، ب ت
- الإمام الحافظ عمادة الدين أبو الغراء إسماعيل بن كثير، **تفسير القران العظيم الجزء الأول**، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٨م
- الإمام الطبري، **الجامع لأحكام القرآن، الجزء الأول**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م
- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة، **فتوى زكاة الوديعة الاستثمارية**، فتوى رقم (١٨١٠٦) بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
- المارودي، **المضاربة**، تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي، القاهرة: دار الأنصار، ب ت
- بيت الزكاة، الكويت، **دليل الإرشادات المحاسبية، زكاة الشركات، فتاوى مؤتمر الزكاة الأول**، ١٩٨٤م
- زكريا محمد بيوم، **المالية العامة الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م
- شوقي إسماعيل شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، جدة: دار الشروق، ١٩٧٧م

- شوقي إسماعيل شحاتة، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٩٥٩م
- شوقي إسماعيل شحاتة، المحاسبة المالية من منظور إسلامي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٧م
- صديق أحمد عبد الحميد، التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان، الخرطوم: ب ن، ٢٠٠٧م
- عبد الستار أبوغدة وحسين شحاتة، فقه محاسبة الزكاة للأفراد والشركات، جدة: مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، ١٩٩٥م
- عصام الدين محمد متولّد، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التأمين التعاوني ودورها في توجيه الاستثمار والتنمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م
- فؤاد توفيق ياسين واحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية، عمان: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م
- مجموعة دلة البركة، الفتاوى الشرعية الاقتصادية، الرياض: إدارة التطوير والبحوث، فتوى رقم (١) ورقم (٢)
- محمد أحمد جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، القاهرة: ب ن، ٢٠٠١م
- محمد كمال عطية، المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، قبرص: بنك فيصل الإسلامي، ١٩٨٦م
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين: ٢٠١١م
- يحيى أحمد مصطفى، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، الرياض: دار المريخ للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م
- يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، الرياض: المطبعة السلفية ومكتبتها، ب

ت

-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة الجزء الثاني ط٦، بيروت:مؤسسة الرسالة،

١٩٨١م

الرسائل الجامعية:

-بلة الصادق عبد الرحمن، زكاة الودائع المصرفية، الخرطوم: المعهد العالي

لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، ٢٠٠١م

-رفعت ناصف محمد عوض، أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض

التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية دراسة مقارنة، رسالة

ماجستير، أسيوط:جامعة أسيوط، كلية التجارة، ١٩٧٦م

-نوال عبد الرحمن حمد محمد البيل، محاسبة الزكاة عن الأوراق المالية

والودائع المصرفية، أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات

العليا، رسالة ماجستير ٢٠٠٨م

الدوريات العلمية:

-عدنان علي إبراهيم، زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في التمويل

الكويتي، الكويت: مكتب النشر العلمية، مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية، المجلد ٩٩، العدد ٩٩، ٢٠١٤م

-عصام الدين محمد متولي، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة في

شركات التأمين الإسلامي، أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية، مجلة

العلوم الإدارية للبحوث العلمية، العدد الأول، يوليو ١٩٩٦م

الانترنت:

-محمد الحسين سلامة، الزكاة، الأموال التي تستحق عنها الزكاة وكيف تحسب

الزكاة، ٢٠٠٦/٣/٣م، تاريخ الاستفاداة من الموقع ٢٠١٦/٧/٢٥م

محمد عبد الحليم عمر، التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك

الإسلامية، متاح بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨م www.jefpedia